خلاصة الخلاصة
في أحكام الحج والعمرة

تأليف

محمد بن علي بن جميل المطري

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمدُ لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، أما بعد:

فهذه رسالة مختصرة في بيان أهم مسائل الحج والعمرة التي يحتاج إلى معرفتها الحُجَّاج والمعتمرون، لخصتُها من كتابي: (الخلاصة النافعة في أحكام الحج والعمرة)، أسأل الله أن ينفع بها، وأن يجعلها عملًا خالصًا.

محمد بن علي بن جميل المطري

صنعاء – اليمن

٢٠ شهر ذي القعدة ١٤٤٥

وجوب الحج والعُمرة

الحج ركن من أركان الإسلام بالإجماع، قال الله سبحانه: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ} [آل عمران: ٩٧]، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَالحَجِّ))[1].

والأصح أن العمرة واجبة، وهي الحج الأصغر، قال الله تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة: ١٩٦]، ولا يجب الحج إلا على المستطيع، ويجب في العمر مرة واحدة، وما زاد فهو تطوع، واتفق العلماء على مشروعية المبادرة بالحج لمن استطاع إليه سبيلًا، ومن كان له مالٌ لا يكفي إلا للحج أو تزويج ابنه فيجب عليه أن يُقدِّم الحج الواجب عليه.

(١) رواه البخاري (٨) ومسلم (١٦).

المواقيت المكانية

المواقيت هي الأمكنة التي عينها النبي صلى الله عليه وسلم ليُحرِم منها من أراد الحج أو العمرة، والمواقيت خمسة:

الأول: ذو الحُلَيفة ويسمى (أبيار علي)، وهو ميقات أهل المدينة ومن مر به من غيرهم.

الثاني: الجُحفة، وهي ميقات أهل الشام ومن مر بها من غيرهم كأهل مصر والمغرب، ويجوز الإحرام من رابغ، وهي مدينة قبل الجُحفة بقليل.

الثالث: يلَمْلَم، وهو ميقات أهل اليمن ومن مر به من غيرهم.

الرابع: قرن المنازل ويسمى (السيل)، وهو ميقات أهل نجد ومن مر به من غيرهم.

الخامس: ذات عِرق، وهي ميقات أهل العراق ومن مر بها من غيرهم، ويجوز الإحرام من العقيق، وهو وادٍ قبل ذات عرق.

ومن كان أقرب إلى مكة من هذه المواقيت فإن ميقاته مكانه، فيُحرِم من مكانه حتى أهل مكة من مكة، ومن كان طريقه يمينًا أو شمالًا من هذه المواقيت فإنه يُحرِم حين يحاذي أقرب المواقيت إليه، ومن كان في طائرة فإنه يُحرِم إذا حاذى الميقات من فوقه، فيتأهب ويلبس ثياب الإحرام قبل محاذاة

الميقات ولو من بلده، فإذا حاذاه نوى الإحرام في الحال، ولا يجوز تأخير الإحرام إلى بعد الميقات.

صفة العمرة

مَنْ أراد أن يُحرِم بالعمرة فليتجرد من ثيابه، ويُستحب له أن يغتسل، ومن ترك الاغتسال للإحرام فلا حرج عليه، وبعد الاغتسال يلبس ثياب الإحرام، وهما إزار ورداء للرجل، والأفضل أن يكونا أبيضين، وتُحرم المرأة فيما شاءت من الثياب الساترة لها من غير تبرج ولا إظهار زينة، ثم يصلي قبل الإحرام – غير الحائض والنفساء – الفريضة إن كان في وقت فريضة، وإلا صلى ركعتين ينوي بهما سنة الوضوء أو سنة دخول المسجد، فإذا فرغ من الصلاة نوى الإحرام وقال: لبيك عمرة، ثم يقول التلبية، وهي: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنَّ الحمد والنِّعمة لك والملك، لا شريك لك)، يرفع الرجل صوته بالتلبية بما لا يشق عليه، والمرأة تُلبِّي بصوت منخفض، وله أن يُحرم حين يبتدئ السير من الميقات.

وإذا دخل المعتمر المسجد الحرام يتوجه إلى جهة الحجر الأسود ليبتدئ الطواف من أمام الحجر الأسود، ويقول: الله أكبر، ويُشير إلى الحجر الأسود بيده اليمنى مرة واحدة من غير أن يقف عند الإشارة، ولا يُقَبِّل يده، والأفضل ألا يُزاحم الناس على الحجر الأسود فيؤذيهم ويتأذى بهم.

ويبتدئ الطواف مقابلًا الحجر الأسود، ويمشي جهة يمينه، ويجعل الكعبة عن يساره في جميع الطواف، فإذا بلغ الركن اليماني استلمه بيده، فإن لم

يتيسر استلام الركن اليماني فلا يُزاحم عليه، ويُستحب أن يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: {رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ} [البقرة: ٢٠١]، فيطوف سبع مرات داخل المسجد الحرام، ويجوز أن يطوف على سطح المسجد الحرام وسائر أدوار المسجد، والأفضل القرب من الكعبة إن تيسر، وكلما مر بالحجر الأسود أشار إليه بيده اليمنى وكبَّر، ويُكثر حال طوافه من ذكر الله ودعائه وتلاوة القرآن الكريم في نفسِه سِرًّا لا جهرًا حتى لا يشوِّش على الطائفين، ولا بأس أن يتكلم مع الناس بخير، ويُكره الكلام بلا حاجة، ويجوز شرب الماء حال الطواف إن احتاج إلى ذلك، والأولى تركه، ويُكره الأكل حال الطواف.

ويجب في الطواف ستر العورة، والطهارة من الحدث والنَّجَس، فلو أحدث أثناء الطواف توضأ وبنى على طوافه من حيث أحدث، ولا تطوف الحائض ولا تدخل المسجد الحرام حتى تطهر.

ويُستحب للرجل في طواف العمرة شيئان:

أحدهما: الاضطباع من ابتداء الطواف إلى انتهائه، وصفة الاضطباع أن يجعل وسط ردائه داخل إبطه الأيمن، وطرفيه على كتفه الأيسر، فإذا فرغ من الطواف أعاد رداءه إلى حالته قبل الطواف، فالاضطباع محله الطواف الأول

فقط عند دخول المحرِم مكة، ولا يُشرع الاضطباع عند صلاة ركعتي الطواف ولا غيرها من الصلوات، ولا في السعي بين الصفا والمروة، ولا غير ذلك.

الثاني: الرَّمَل في الأشواط الثلاثة الأولى، والرَّمَل هو إسراع المشي مع تقارب الخطوات وتحريك المنكبين، وأما الأشواط الأربعة الباقية فليس فيها رَمَل، وإنما يمشي الطائف فيها كعادته، والرَّمَل سنة للرجال، ومن ترك الرَّمَل فلا حرج عليه، ومن فاته الرَّمَل في الأشواط الثلاثة الأولى لا يرْمُل في الأشواط الأربعة الباقية، والرَّمَل كالاضطباع خاص بأول طواف عند دخول مكة.

فإذا أتم الطواف سبعة أشواط صلى خلف مقام إبراهيم ركعتين إن وجد مكانًا فارغًا، ويصليهما في أي وقت ولو بعد الفجر وبعد العصر، قال الله تعالى: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} [البقرة: ١٢٥]، وله أن يصلي الركعتين في أي مكان من المسجد.

ثم يذهب إلى المسعى[١]، فيصعد على الصفا، ويستقبل الكعبة، ويرفع يديه، فيحمد الله ويدعو الله وحده بما شاء من خير الدنيا والآخرة،

(١) المسعى هو ما بين الصفا والمروة، والمسافة بين الصفا والمروة ٤٠٠ متر تقريبًا، والصفا جبلٌ صغيرٌ في الجهة الجنوبية الشرقية للكعبة، على بُعد نحو ١٠٠ متر من الكعبة المشرفة مقابل الحجر الأسود تقريبًا، وقد أُزيل الجبل، ولم يبق

ويُستحب أن يقول على الصفا: (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده)، يقول هذا ثلاث مرات، ويدعو الله بين ذلك.

ثم ينزل من الصفا إلى المروة ماشيًا، فإذا بلغ العلَم الأخضر جرى جريًا شديدًا، من غير أن يؤذي أحدًا، فإذا بلغ العَلَم الأخضر الثاني مشى كعادته حتى يصل إلى المروة، فيصعد عليها، ويستقبل القبلة، ويرفع يديه ويقول ما قاله على الصفا، ثم ينزل من المروة إلى الصفا فيمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه، فإذا وصل الصفا فعل كما فعل أول مرة، حتى يكمل سبعة أشواط، ذهابه من الصفا إلى المروة شوط، ورجوعه من المروة إلى الصفا شوط آخر، يبدأ أول السعي من الصفا، ويختم الشوط السابع في المروة، ويقول في سعيه ما أحب من ذكرٍ ودعاءٍ وتلاوة، ومما يُستحب أن يقوله أثناء السعي: (ربِّ اغفر وارحم، إنك أنت الأعزُ الأكرم)، ولا بأس

منه إلا جزء قليل يبدأ منه السعي، والمروة مكان مرتفع كان متصلًا بجبلٍ لم يبق منه أي أثر.

أن يكلم الناس بخير، ويجوز أن يستريح أثناء السعي، ويجوز السعي في الدور الثاني فوق المسعى وعلى سطح المسعى.

فإذا أتم الرجل سعيه كاملًا سبعة أشواط حلق رأسه بالموسى أو قصَّره بالمقص أو بمكينة الحلاقة، ويستوعب بالحلق أو التقصير جميع رأسه، والمرأة تُقَصِّر من كل ضفيرة قدر أَنْمُلة، وهي طرف الأصبع(١)، وإن كان منقوضًا تجمع شعرها كله ثم تأخذ منه خصلة بقدر الأَنْمُلة، ويستحب في حلق الرأس وتقصيره البدء بشق الرأس الأيمن ثم الأيسر، والأفضل أن يكون الحلق أو التقصير على المروة بعد الانتهاء من السعي بلا تأخير، فإن أخره أو فعله في مكان آخر فلا حرج، لكنه يبقى على إحرامه حتى يحلق أو يقصر، وقد تحتاج المرأة إلى تأخير تقصير شعرها حتى ترجع إلى سكنها في الفندق.

(١) قدر ذلك اثنان سنتيمتر تقريبًا، والمراد أن المرأة تقص من شعرها قدر ذلك تقريبًا لا تحديدًا، فلا بأس أن تقص أكثر من ذلك بقليل أو دونه بقليل.

بيان محظورات الإحرام

الممنوعات التي لا يجوز للمُحْرِم فعلها هي: لُبْسُ القميص والسراويل والخفين والجوربين والقفازين وغير ذلك من اللباس الذي يُحيط ببدن الرَّجُل أو بعضو منه، وتغطية الرجل رأسه وأذنيه، وستر المرأة وجهها بنقابٍ ونحوه وكفيها بقفازين، وإزالة الشعر والظفر، واستعمال العطور والبَخور، والجِماع، والمباشرة بشهوة، والاستمناء، وعقد النكاح، وقتل صيد البر وأخذه وتنفيره مثل الحمام والعصافير والظِّباء والأرانب والجراد، ويتأكد على المحرِم بالعمرة أو الحج تركُ المعاصي، ومنها النظر بشهوة، وتركُ الجِدال، ولا يتعمد شم العطور والبَخور والرياحين والورود، وإن شمها بلا قصد فلا حرج عليه، وله شم الفواكه والروائح الزكية التي ليست من جنس الطِّيب، ولا يأكل ولا يشرب ما فيه طِيبٌ ظاهر كالزعفران، ولا بأس أن يأكل ويشرب ما فيه رائحة زكية ليست طِيبًا كرائحة النعناع والهيل والقرنفل، ولا يجوز للمحرم استعمال الدهان والزيوت المعطَّرة، والأفضل له تركها وإن لم تكن معطَّرة، ويُكره له الاكتحال.

ويَحْرُم على المرأة المُحْرِمة النِّقاب[1] والبُرقع واللثام والكمَّامات، وتغطي وجهها بثوبٍ تسدُلُه من رأسها على وجهها من غير أن تشده عليها عند

(١) النِّقاب هو القناع الذي تغطي به المرأة وجهها، وفيه فتحة لعينيها، ويكون

الرجال غير المحارم ولو في الطواف والسعي، والأصح أنه لا شيء عليها في ذلك وإن مس الثوبُ وجهها، ويجوز للمُحْرِمة أن تلبس الخفين والجوربين، وأن تلبس حلي الذهب مع ستره عن الرجال غير المحارم.

ويجوز للمُحْرِمِ أن يستظل بمظلة وخيمة وسيارة وشجرة ونحو ذلك، وأن يحمل متاعه فوق رأسه بلا قصد تغطية الرأس، وأن يستر رأسه بيديه لا بثوب[1]، وأن يحك رأسه وبدنه، ويجوز له لُبْسُ محفظة النقود وساعة اليد ونظارة العين وسماعة الأذن والخاتم، ويجوز له أن يَخِيْطَ ثوبَ إحرامِه إن تمزَّق، وله أن يغرز طرفي ردائه في إزاره، ولا يُشَبِّك طرفي ردائه بزِرارٍ ومكبس (طقطق) وإبرة ونحو ذلك، ويجوز للمحرم صيد البحر، ولا يجوز له تعمد قتل صيد البر، ويجوز له ذبح الحيوان الأهلي كالغنم والدجاج ونحو ذلك مما ليس بصيد، وإذا انفرش الجراد في طريقه فوطئه بقدمه فقتله من غير قصد فلا شيء عليه؛ لأنه لم يقصد قتله، ولا يمكنه التحرز منه، ويجوز للمحرِمِ أن يقتل الفأرة والحية والعقرب والكلب العقور والأسد ونحو ذلك، ويجوز له أن

على الأنف، فإن أدنت المرأة نقابها إلى عينيها فهو البُرْقع، وإن كان على الفم فهو اللِّثام.

(١) يُنَبَّهُ من اغتسل وهو محرِمٌ أن لا يُغطِّي رأسه حال تنشيفه، ولا بأس أن يُنَشِّفه إذا لم تقع تغطية.

يقتل القَمْل والقُمَّل والذباب والبعوض وغيرها من الحشرات المؤذية، وليس عليه فدية.

أنواع الإحرام بالحج

يُخيَّر من يريد الإحرام بالحج بين ثلاثة أنواع هي: التمتع، والإفراد، والقِران.

فالتمتع: أن يُحرِم بالعمرة وحدها في أشهر الحج، فإذا وصل مكة طاف وسعى للعمرة وحلق شعر رأسه أو قصَّره، فإذا كان يوم الثامن من شهر ذي الحجة أحرم بالحج وحده، وأتى بجميع أفعاله، وعليه ذبح هدي، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

والإفراد: أن يُحرِم بالحج وحده، فإذا وصل مكة طاف للقدوم ثم سعى للحج، ولا يحلق ولا يُقصِّر، ويبقى محرِمًا حتى يحِلَّ بعد رمي جمرة العقبة يوم العيد، وإنْ أخَّر سعي الحج إلى بعد طواف الحج يوم العيد فلا بأس.

والقِران: أن يُحرِم بالعمرة والحج جميعًا، وعمل القارن كعمل المفرِد سواء، إلا أن القارن عليه ذبح هدي، والمفرد لا هدي عليه، وللمفرِد أن يعتمر بعد الحج إن شاء.

وأيسر هذه الأنواع الثلاثة هو التمتع.

وأعمال الحج تكون في ستة أيام هي: يوم التَّرْوِيَة[1]، وهو اليوم الثامن من شهر ذي الحجة، ويوم عرفة، وهو اليوم التاسع، ويوم النحر، وهو اليوم العاشر، وهو يوم عيد الأضحى، والأيام الثلاثة بعد يوم العيد تُسمَّى أيام التشريق.

وعرفة تُسمَّى عرفات، ومزدلفة تُسمَّى المشْعرَ الحرام[2]، ومكة ومِنى ومزدلفة كلها داخل حدود الحَرَم، وعرفة خارج الحَرَم، والحرم حدوده معروفة من جميع الجهات، ومنى قريبة من مكة من الجهة الشرقية، والمسافة بين المسجد الحرام ومِنى نحو خمسة كيلو مترات، والمسافة بين مِنى وعرفة نحو عشرة كيلو مترات، وفي منى مسجد الخَيف، ومزدلفة قريبة جدًا من منى، بينهما نحو كيلو متر، وفي مزدلفة مسجد المشْعَر الحرام، والمسافة بين مزدلفة وعرفة نحو سبعة كيلو مترات تقريبًا، وعرفة فيها مسجد نَمِرة، وهو مسجد

(١) سمي بذلك لأن الناس قديمًا كانوا يتروون [يتزودون] فيه من الماء لما بعده من الأيام.

(٢) معنى الحرام: المحرَّم الذي يحرم فيه الصيد وغيره من محظورات الإحرام، وسمِّي مَشْعَرًا لما فيه من الشعائر، وهي معالم الدين كالصفا والمروة، قال الله تعالى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} [البقرة: ١٥٨].

كبير، بعضه في عرفة، وجزؤه المقدَّم ليس في عرفة، فلا يصح الوقوف في جهته القِبْلية.

صفة الحج

إذا كان يوم التروية – وهو اليوم الثامن من ذي الحجة – يُحرِم المتمتع[1] بالحج من مكانه الذي هو نازلٌ فيه في مكة، ويُستحب أن يغتسل قبل إحرامه، وأن يكون إحرامه بعد صلاة ركعتين في وقت الضحى، ويقول عند إحرامه: لبيك حجًا، ويُلَبِّي: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك)، ويُستحب أن يُكثِر من التلبية، ويخرج من مكة إلى منى راكبًا أو ماشيًا، فيُصلي في مِنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر قصرًا من غير جمع.

فإذا طلعت الشمس يوم عرفة – وهو اليوم التاسع من ذي الحجة – سار من منى إلى عرفات، ويُستحب أن يُلبِّي ويُكبِّر في سيره إلى عرفات، فإذا زالت الشمس صلى في عرفات الظهر والعصر قصرًا وجمعًا جمع تقديم، وإن تيسر له الصلاة في مسجد نَمِرة وسماع الخطبة التي تكون قبل الصلاة فحسن، وإن لم يتيسر له صلى جماعة مع بعض الحجاج في أي مكان من عرفات بلا خطبة، ويتفرغ بعد الصلاة لذكر الله ودعائه، ويُلبِّي بعض الأوقات، ويُستحب أن يكون مستقبلًا القبلة، رافعًا يديه في دعائه، وأن

(١) أما المفرد والقارن فهما مستمران على إحرامهما من الميقات، ويبقيان على إحرامهما بعد وصولهما مكة إلى يوم العيد.

يُكثر من قول: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير)، ولا يدعو إلا الله وحده، ولا ينسى الدعاء لوالديه وأقاربه المسلمين، ولجميع المسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات، ويجوز له أن يجلس وأن يضطجع، ولا ينبغي للحاج أن يُفرِّط في ذلك الموقف العظيم بلهوٍ أو حديثٍ أو نوم، وحيث وقف[1] في عرفات أجزأه، ولا يُستحب الصعود على جبل الرحمة الذي في وسط عرفات.

فإذا غربت الشمس يوم عرفة سار إلى مزدلفة، وهي بين عرفات ومنى، فإذا وصلها صلى المغرب والعشاء جمع تأخير، وإن خشي ألا يَصِلَ مزدلفة إلا بعد نصف الليل صَلَّى المغرب والعشاء قبل وصوله مزدلفة.

ويبيت ليلة العيد بمزدلفة في أي مكان منها[2]، ثم يصلي الفجر يوم العيد، ويستقبل القبلة رافعًا يديه، ويُوحِّد اللهَ ويُكَبره ويُهَلِّله ويدعوه بما

(١) المراد بالوقوف بعرفات المكث فيها، لا الوقوف على القدمين، فيجزئ المكث في عرفات قائمًا أو جالسًا أو نائمًا أو راكبًا، والأفضل للواقف بعرفة أن يبرز للشمس ولا يستظل إلا لعذر كخوف الضرر.

(٢) المراد بالمبيت بمزدلفة الحضور فيها وإن لم ينم، ومزدلفة لا تُقام فيها خيام، فأي مكانٍ فارغٍ يجده الحاج فليجلس فيه هو ومن معه، ويُستحسن أن يكون معه حصيرٌ أو نحوه ليفترشه للصلاة والنوم، ويجوز للنساء والضَّعفة من

أحب من خير الدنيا والآخرة، إلى قبل طلوع الشمس، ثم يخرج من مزدلفة قبل أن تطلع الشمس متجهًا إلى منى، فإذا وصلها رمى جمرة العقبة بسبع حصيات متعاقبات واحدة بعد الأخرى[1]، والسُّنَّة أن يرمي بيده اليمنى، ويُكبِّر الله مع كل حصاة، ويأخذ الحصى من مزدلفة أو منى[2]، ولا يجوز الرمي إلا بالحجر، فلا يرمي بقِطَعِ الإسمنت والجِص والطين اليابس والمطبوخ، وتكون الحصاة صغيرة مثل نواة التمرة أو حبة الباقلاء (الفول)، ولا ينبغي أن يُكسِّر الحصى من حجارة كبيرة، بل يلتقطها التقاطًا، ولا يُغسِّل الحصى ولا يُطيِّبها.

كبار السن والصغار والمرضى ومن يقوم عليهم من الرجال أن ينصرفوا من مزدلفة بعد منتصف الليل، والأفضل أن يخرجوا من مزدلفة بعد غروب القمر، والقمر تغرب تلك الليلة بعد نصف الليل نحو الساعة الواحدة والربع تقريبًا.

(١) العبرة بوقوع الحصاة في الحوض الذي يجتمع فيه الحصى، ولا بد من رمي كل حصاة باليد، ولا يكتفي بوضعها في الحوض بلا رمي.

(٢) الحصى صغار الحجارة، وجميع الحصى التي تُرمى في الحج سبعون حصاة، سبع حصيات يوم العيد لجمرة العقبة، ثم في كل يوم من أيام التشريق الثلاثة ٢١ حصاة للجمرات الثلاث.

فإذا فرغ من الرمي ذبح هديه إن كان معه هدي، وله أن يوكِّل من يذبح عنه[١]، ويحلق الرجل رأسه أو يُقَصِّره، وتُقَصِّر المرأة من شعرها قدر أنملة، ثم يذهب إلى مكة ليطوف طواف الإفاضة، ويسعى للحج[٢]، وهذه هي أعمال يوم العيد: الرمي والذبح والحلق والطواف والسعي[٣]، والأفضل ترتيبها هكذا، ويجوز أن يقدم بعضها على بعض إلا الحلق لا يُقدَّم على الرمي، فإذا رمى ثم حلق فقد تحلل التحلل الأول عند جميع العلماء، فيحل له لُبْس الثياب وتغطية رأس الرجل ووجه المرأة واستعمال الطيب وإزالة

(١) الأيسر للحاج أن يوكِّل غيره أن يشتري له هديًا ويذبحه عنه، سواء كان الذي يوكله فردًا أو بنكًا أو شركةً ممن يثق بأمانتهم.

(٢) هذا سعي الحج للمتمتع، أما القارن والمفرد فيكفيهما السعي الأول الذي فعلاه بعد طواف القدوم، فإن لم يكونا سعيا بعد طواف القدوم فعليهما أن يسعيا بعد طواف الإفاضة، فالقارن والمفرد عليهما سعي واحد يفعلانه بعد طواف القدوم أو بعد طواف الإفاضة، والأفضل والأيسر أن يفعلاه بعد طواف القدوم، أما المتمتع فيسعى مرتين: السعي الأول للعمرة، والسعي الثاني للحج.

(٣) جمعها بعضهم في كلمة: (رنْحَط)، يعني: رمي ثم نحر ثم حلق ثم طواف، والسعي يكون بعد الطواف للمتمتعين، ولمن لم يسع عند قدومه مكة من المفردين والقارنين.

الشعر والأظافر إلا جماع الزوجة ومباشرتها بشهوة، وإذا عمل جميع الأعمال الثلاثة: الرمي والحلق والطواف فقد تحلل التحلل الثاني، فيحل له جماع زوجته وكل شيء حرُم عليه بالإحرام.

ثم يرجع إلى منى فيبيت بها ليالي أيام التشريق الثلاثة، وهي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة، ويرمي الجمرات الثلاث في كل يوم من أيام التشريق بعد زوال الشمس، ويرميها مرتبة، فيرمي أولًا الجمرة الأولى بسبع حصيات، ويقول مع كل حصاة يرميها: الله أكبر، ويستحب بعد الانتهاء من رمي الجمرة الأولى بسبع حصيات أن يستقبل القبلة ويكثر جدًا من دعاء الله بخير الدنيا والآخرة، ثم يرمي الجمرة الوسطى بسبع حصيات، يُكبِّر مع كل حصاة، ثم يستقبل القبلة ويكثر جدًا من دعاء الله، ثم يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات، يُكبِّر مع كل حصاة، ثم ينصرف بعد رمي جمرة العقبة، ولا يقف عندها للدعاء.

وله أن يتعجل في يومين، فيكتفي برمي الجمرات في اليوم الحادي عشر والثاني عشر ثم ينصرف من مِنى إلى مكة قبل غروب الشمس، وإن شاء تأخر فيبيت بمنى ليلة الثالث عشر، ثم يرمي الجمرات الثلاث بعد زوال الشمس في اليوم الثالث عشر، وإذا غربت شمس اليوم الثاني عشر وهو بمنى

فيلزمه التأخر، فيبيت بمنى ليلة الثالث عشر، ثم يرمي الجمرات الثلاث في اليوم الثالث عشر بعد الزوال لا قبله.

فإذا أراد الخروج من مكة فعليه أن يطوف طواف الوداع قبل سفره، وليس بعد طواف الوداع سعي، والمرأة إذا كانت حائضًا أو نفساء ليس عليها طواف وداع، ويجعل طواف الوداع آخر ما يعمله في مكة، ويسافر بعد الطواف مباشرة، وإن تأخر في مكة لانتظار رفقة أو تحميل متاعه أو شراء حاجة في طريقه فلا حرج عليه، وإن تأخر سفره أو أقام بمكة بعد الطواف بلا حاجة فليُعِد طواف الوداع قبل سفره.

أحكام متفرقة

١ – لا يجوز للمحرِمِ أن يستعمل صابونًا فيه رائحة عطرية حتى حين يحلق رأسه عند الفراغ من عمرته أو حجه، ويجوز له أن يستعمل صابونًا فيه رائحة طيبة ليست عطرية في الاغتسال وغسل الثياب، ولا يستعمل مُزِيل العرَق المعطَّر، ولا المناديل المعطَّرة، سواءً كانت مُبلَّلة أو جافة، ولا بأس بالمناديل التي ليست معطَّرة وإن كانت رائحتها طيبة، ولا بأس باستعمال معجون أسنان فيه رائحة طيبة ليست من العطور.

٢– يُكره للمحرم بالحج أو العمرة تمشيط شعره، ويحرم عليه إذا جزم بتساقط بعض الشعر بسبب امتشاطه، سواء كان رجلًا أو امرأة، وإذا امتشط المحرم أو حك رأسه أو أزال قشرة من رأسه فسقطت منه شعرات فالأصح أنه ليس عليه فدية؛ وإنما تجب الفدية بحلق ما يحصل به الترفه وإزالة الأذى، لا بإزالة شعرات قليلة.

٣– للمحرم قلع ضرسِه، وإزالة ما انكسر من ظفره، وله إزالة ما يبس من البَشَرة والجلد الميت في الشفتين والأصابع ونحو ذلك من أجزاء بدنه.

٤– لا يلبس المحرم الإزار المحيط ببدنه الذي يشبه ما يُسمى عند النساء التَّنُّورة، ويسميه بعضهم الفوطة أو الوزرة.

٥- لا يجوز للمرأة المحرِمة أن تغطي وجهها بالنِّقاب ونحوه مما يُشَدُّ على الوجه، ومن ذلك الكمَّامات الطبية، وتجوز الكمَّامات للمحرِم؛ لأنه لا يحرم عليه تغطية وجهه في الأصح، والأفضل له أن لا يغطي وجهه بالكمامات ولا غيرها، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته يحجون وهم كاشفو وجوههم لا يتلثمون، وله تغطية وجهه عند النوم دون رأسه وأذنيه، وإن غطى رأسه حال نومه بلا تعمد فلا حرج عليه، ويجوز للمرأة أن تغطي جميع بدنها عند النوم حتى وجهها؛ لأنها لا تشد غطاء النوم على وجهها.

٦- يُشترط لصحة الطواف والسعي أن يكون كل منهما سبعة أشواط، فإن أنقص الطائف والساعي شوطًا واحدًا لم يصح طوافه ولا سعيه حتى يأتي به، ومن شك أثناء الطواف أو السعي في عدد الأشواط بنى على اليقين، وهو الأقل، وأما إذا شك بعد الفراغ من الطواف أو السعي فلا يلتفت إلى الشك؛ لأن الأصل سلامة العبادة من النقص.

٧- يجب على الطائف أن يكون طاهرًا في بدنه وثيابه، ولا يجوز له أن يحمل نجاسة أو طفلًا عليه نجاسة[١].

(١) رخص جماعة من العلماء المعاصرين في حمل الطفل في الطواف وبه نجاسة، إذا لم تُصِب الطائفَ في بدنه أو ثوبه.

٨- لا يجوز تقديم السعي على الطواف.

٩- إذا أقيمت الصلاة وهو يطوف أو يسعى فعليه أن يدخل في صلاة الجماعة، ثم يبني طوافه وسعيه من حيث وقف.

١٠- الأفضل بإجماع العلماء الطواف والسعي ماشيًا، ومن طاف حول الكعبة وسعى بين الصفا والمروة راكبًا على كرسيٍّ متحركٍ لعذر فلا حرج عليه بلا خلاف، وإن كان غير معذورٍ بكِبَر سنٍّ أو مرضٍ أو مشقةٍ فالأظهر أنه يصح طوافه وسعيه ولا شيء عليه، ومن العذر أن يركب مع قريبه الكبير في السن أو المريض[1]، ويجوز في الطواف والسعي أن يدفع كرسيًا عليه كبيرٌ في السن أو صغيرٌ أو مريضٌ، ويصح الطواف والسعي عن كل واحدٍ منهما.

١١- الأصح أنه يجوز تكرار العمرة أكثر من مرة في العام الواحد ولو في شهر أو أسبوع أو أقل، والأصح جواز تكرار العمرة في سفر واحد، والاستكثار من الطواف أفضل من الخروج من مكة إلى التنعيم ونحوه لأداء عمرة، ومن أحب أن يكرر العمرة من المقيمين بمكة فلا حرج عليه.

---

(١) توجد عربات كهربائية للطواف والسعي يركب فيها اثنان، وتوجد سيارات للطواف في سطح المسجد يركب فيها جماعة، فلا حرج على مرافق الضعيف أن يركب معه.

١٢- السُّنَّةُ البدء بأعمال الحج يوم التروية، فيذهب الحجاج إلى منى بعد طلوع شمس يوم الثامن من ذي الحجة، ويُكره ذهابهم إلى منى قبل يوم التروية؛ لأنه خلاف السُّنَّة، فإن ذهب الحجاج إلى منى في ليلة يوم التروية أو قبل يوم التروية بيومٍ خوفًا من الزحام فلا حرج، ويُحرِم المتمتع للحج من مكانه بمكة ولو كان خروجه إلى منى في اليوم السابع أو في ليلة اليوم الثامن، فإن أحرم للحج من منى في اليوم الثامن فلا حرج.

١٣- يبدأ وقت رمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق من بعد زوال الشمس إلى غروبها، ومن رمى الجمرات الثلاث قبل زوال الشمس فعليه إعادة الرمي بعد الزوال.

١٤- يُفسِد العمرةُ والحجُ الجماع قبل التحلل منهما، وعليهما إتمامهما مع فسادهما، وقضاؤهما في العام المقبل، مع الفدية، وهي ذبح شاة في إفساد العمرة، وذبح ناقة في إفساد الحج، ولا يجوز للمحرم بالعمرة أو الحج أن يباشر زوجته بشهوة بلا جماع كأن يُقَبِّلها ويُلاعِبُها، ويجوز للمتمتع إذا فرغ من عمرته أن يجامع زوجته قبل أن يُحرِم بالحج، ولا حرج على المحرِم أن يمس زوجته بيده بلا شهوة أو يجلس بجانبها بلا تلذذ أو ينام معها في فراش واحد إلا أن يخشى أن يؤدي ذلك إلى المحظور، وإن استمنى المحرِم فأنزل المني فعليه فدية ذبح شاة.

١٥- يجوز الاشتراط في الحج أو العمرة لمن خشي أن لا يتم نسكه بسبب عدو أو مرض ونحو ذلك، فيقول في ابتداء إحرامه: اللهم إن مرضتُ أو عجزتُ فأنا حلالٌ أو فلي أن أحل، أو يقول: اللهم محِلِّي حيث حبستني، فإن حُبِس عن إتمام الحج أو العمرة تحلَّل مِنْ حجه أو عمرته ولا فدية عليه ولا قضاء.

١٦- الحائض والنفساء تفعل جميع ما يفعل الحاج والمعتمر، غير أنها لا تطوف ولا تصلي حتى تطهر، ويجوز للمرأة أن تستعمل ما يمنع نزول الحيض.

١٧- يَحرُمُ قطعُ شجرِ الحرم المكي وشوكِه ونباتِه الذي لا يستنبته الناس، ويجوز قطعُ ما يزرعه الناس من البُقول والزروع والرياحين وغيرها، ويجوز قطع الحشيش اليابس لا قلعُه، ويحرم أيضًا صيد المدينة النبوية، ولا يجوز قطع شجرها إلا بقدر الحاجة.

١٨- ليس من مناسك الحج دخول الكعبة، ومن دخلها يستحب له أن يصلي فيها نافلة.

١٩- المسلمون يطوفون بالكعبة عبادة لله سبحانه الذي أمرهم بالطواف بها، لا عبادة للكعبة، وهم يعظمون الكعبة المشرفة؛ لأن الله عظَّمها وشرَّفها، وشرع لهم تعظيمها والصلاة عندها، وأمرهم باستقبالها في

صلاتهم، ودعاء الكعبة شرك أكبر، ولا يجوز سؤال الله بها، ولا التوسل بشيء من المخلوقات، وقد أمرنا الله بدعائه وحده لا شريك له، وأن نتوسل إليه بأسمائه الحسنى.

٢٠- يستحب التطوع بالطواف في أي وقت، ولا يشرع التطوع بالسعي بين الصفا والمروة.

٢١- يستحب الشرب من ماء زمزم، ولا بأس بالوضوء منه، والاغتسال للشفاء؛ فإنه ماء مبارك، ويستحب الدعاء عند شربه بما شاء العبد من الخير.

٢٢- يُستحب استلام الحجر الأسود باليد وتقبيله تعبدًا لله سبحانه بالاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في استلامه وتقبيله، وفي استلامه وتقبيله أجرٌ وفضلٌ لمن تيسر له ذلك، والحجر الأسود لا يضر ولا ينفع، ولا تُطلَب منه البركة، ولا يُشرع التمسح بجدران الكعبة، ولا مقام إبراهيم، ولا قبر النبي محمد صلى الله عليهما وسلم، ولا غير ذلك، ولا يجوز الطواف بغير الكعبة.

٢٣- يُشرع التزام ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة، فيضع المسلم صدره ووجهه وذراعيه عليه، ويدعو الله وحده لا شريك له، ولا بأس أن

تفعل ذلك المرأة بلا مزاحمةٍ للرجال، ولا إظهار شيءٍ من زينتها أمامهم الرجال.

بيان بعض أخطاء الحجاج والمعتمرين

١- من أخطاء بعض الحجاج والمعتمرين الاضطباع[١] عند الإحرام أو عند صلاة ركعتي الطواف أو عند السعي، وبعض الحجاج يبقى مضطبِعًا في منى وعرفة ومزدلفة، وإنما الاضطباع خاص بطواف القدوم أو طواف العمرة.

٢- التلبية الجماعية بصوت واحد، والمشروع أن يُلبِّي كل إنسان بمفرده، ولا بأس من التوافق في الصوت أحيانًا مع بعض من حوله، فلا يتكلف الموافقة ولا المخالفة.

٣- الدعاء والذِّكر الجماعي حال الطواف والسعي أو عند الوقوف بعرفة، وفي ذلك تشويش على الآخرين، والمشروع أن يدعو كل إنسان ربه ويذكره بمفرده من غير رفع صوت، قال الله تعالى: {ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} [الأعراف: ٥٥]، وقال سبحانه: {وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ} [الأعراف: ٢٠٥].

٤- القراءة من بعض الكتب التي فيها أدعية خاصة بكل شوط، ولم يثبت في السنة النبوية أدعية خاصة بكل شوط، بل يدعو الله في طوافه

(١) تقدم أن الاضطباع أن يجعل الرجل وسط ردائه داخل إبطه الأيمن، وطرفيه على كتفه الأيسر.

وسعيه بما شاء من خير الدنيا والآخرة، ولا يوجد دعاء خاص بالوقوف بعرفة ولا بالمبيت بمزدلفة ولا بالمبيت بمنى ولا تحت ميزاب الكعبة ولا أمام بابها.

٥- المزاحمة على تقبيل الحجر الأسود، ومسابقة الإمام بالتسليم في الصلاة لتقبيله.

٦- التمسح بجدران الكعبة أو كسوتها أو مقام إبراهيم وغير ذلك من أجزاء المسجد الحرام أو المسجد النبوي بنية التعبد لله أو التبرك، ولا حرج أن يمس جدار الكعبة بلا تعبد ولا تبرك إلا أن يكون في جدارها طِيبٌ فلا يمسها إن كان محرمًا، فإن مسَّها وعلِق بيده شيءٌ من طِيبها فليبادر بإزالته.

٧- الصعود إلى غار جبل حراء وغارِ جبل ثور في مكة المكرمة وجبل أُحُد في المدينة النبوية بنية التعبد لله أو التبرك.

٨- تقبيل الركن اليماني، وإنما المشروع تقبيل الحجر الأسود فقط إن تيسر ذلك.

٩- الخروج من عرفات يوم عرفة قبل غروب الشمس.

١٠- رمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق قبل الزوال، والمشروع رميها بعد الزوال حتى في اليوم الثاني عشر من ذي الحجة لمن أراد التعجل بالخروج من منى.

١١- رمي الجمرات بالنعال ونحوها، وسب الشيطان عند الرمي، والمشروع رميها بالحصى مع التكبير.

١٢- تقديم الحلق على رمي جمرة العقبة.

١٣- الانشغال بالمكالمات الهاتفية بلا حاجة أثناء أداء المناسك كحال الطواف والسعي والوقوف بعرفة، والانشغال بالتصوير حال أداء العمرة والحج عن الذكر والدعاء، وربما كان التصوير سببًا للرياء.

١٤- الخروج من المسجد الحرام بعد طواف الوداع على القهقرى، بأن يمشي راجعًا إلى خلفه ووجهه إلى الكعبة، والمشروع عند الخروج من الحرم المشي أمامه بلا تكلف.

١٥- شرب الدخان وحلق اللحى وإسبال الإزار للرجال وتبرج النساء وإطلاق النظر والإسراف وأذية الآخرين، وغير ذلك من المعاصي، والخصام على الأماكن وعند الزحام ونحو ذلك، والجدال حول المناسك وغيرها، والواجب على المعتمر والحاج أن يحرص على التقوى وحسن الأخلاق.

زيارة المسجد النبوي

يُستحب زيارة المسجد النبوي للصلاة فيه قبل الحج أو بعده، ولا تُشدُّ الرحال إلا إلى المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى، وزيارة المسجد النبوي لا تتعلق بالحج، فمن حج ولم يذهب إلى المسجد النبوي فلا

حرج عليه، وينبغي للحاج والمعتمر أن يحرص على السفر إلى المدينة النبوية للصلاة في المسجد النبوي الشريف، فقد ثبت أن الصلاة في المسجد النبوي خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وأن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، ويستحب أن يصلي في الروضة التي بين مكان منبر النبي صلى الله عليه وسلم وحجرته التي فيها قبره، ويستحب أن يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم، ويُسلِّم عليه بقوله: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، ثم يسلم على أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وقبر أبي بكر عن يمين قبر النبي عليه الصلاة والسلام، وقبر عمر عن يمين قبر أبي بكر، ولا يُكرِّر السلام، ولا يقف عند القبر للدعاء لنفسه، وليحذر أشد الحذر من دعاء النبي عليه الصلاة والسلام أو أحدًا من الخلق، قال الله تعالى: {وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا} [الجن: ١٨]، وفي الحديث الصحيح: ((الدُّعَاءُ هُوَ العِبَادَةُ))، {وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ} [غافر: ٦٠]، ومن دعا نبيًا أو مَلَكًا أو رجلًا صالحًا فيما لا يقدر عليه إلا الله واستغاث به فقد عبده مع الله، ووقع في الشرك المحبط للأعمال الصالحة، قال الله تعالى: {لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ * بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ} [الزمر: ٦٥، ٦٦]، فلا يستحق الاستغاثة به والالتجاء إليه إلا الله وحده الذي يسمع الدعاء،

ويجيب المضطر إذا شاء، وهو القادر القدير، الفعال لما يريد، قال الله سبحانه: {وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ * وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ} [الأحقاف: ٥، ٦].

ويستحب لمن كان في المدينة النبوية أن يزور مقبرة البقيع ومقبرة شهداء أُحُد، ويُسلِّم عليهم ويدعو لهم، ويُستحب أن يصلي في مسجد قُباء.

انتهى الكتاب، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

المحتويات

المقدمة..... ٢
وجوب الحج والعُمرة..... ٣
المواقيت المكانية..... ٤
صفة العمرة..... ٦
بيان محظورات الإحرام..... ١١
أنواع الإحرام بالحج..... ١٤
صفة الحج..... ١٧
أحكام متفرقة..... ٢٣
بيان بعض أخطاء الحجاج والمعتمرين..... ٣٠
زيارة المسجد النبوي..... ٣٢
المحتويات..... ٣٥